

رد السلام من القارئ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٩: هل يجوز عندما يكون الإنسان يقرأ القرآن ويمر شخص ويرد السلام عليه، هل يجوز الامتناع عن القراءة وقطع القراءة ويرد السلام؟

ج٩: يرد السلام على من سلم عليه، ثم يعود للقراءة جمعاً بين الفضيلتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س٨: إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد وعلى يمينه أو يساره رجل يقرأ القرآن، هل يسلم عليه أو يتركه؛ لأنه إن سلم عليه خشي المسلم أن يضيع على القارئ حضور قلبه للقراءة ويأثم المسلم، وإن لم يسلم ربما يكون في قلبه عليه حزازة ورآه ما سلم، والنبي ﷺ يقول: ((أفشوا السلام بينكم)) كما في الحديث، وربما أن القارئ ما يعلم أنه ما ترك السلام إلا خشية أن يضيع عليه حضور قلبه، فأيهما أفضل؟ يسلم، أو يتركه ويسلم إذا أقيمت الصلاة؟

جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة وأمد في عمركم آمين.

ج٨: السنة: أن يسلم عليه؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من شرعية السلام والمصافحة عند اللقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٩٠)

س ١: إنه في يوم من الأيام في صلاة الظهر كان الجماعة في المسجد، وكان فيه شخص يقرأ في الصف الأول في المسجد وإذا بشخص آخر دنا من حوله وصلى ركعتين تحية المسجد ثم سلم وأراد السلام ومصافحة الشخص الذي يقرأ القرآن ومد يده عليه لكي يصافحه، فما كان من الشخص الذي يقرأ القرآن أن مد يده اليمنى على عضده الأيسر ولم ينظر لهذا الذي يريد السلام عليه ولا زال يواصل قراءته في المصحف، وفي خلال نصف دقيقة عاد الذي يقرأ القرآن وتحدث في المسجد بصوت عالي: لا يجوز السلام والمصافحة على من يقرأ القرآن في المسجد أو غير المسجد، وكررها مراراً.

نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال، والرد بعد التكرار إلينا بأسرع ما يمكن، مع تكرم سماحتكم إعلان ذلك في الوسائل الإعلامية؛ ليكون البعض على يقين بعدم التخطئ بإجازة محرم أو تحريم حلال حفظكم الله.

ج ١: يجوز بدء قارئ القرآن بالسلام، وعليه أن يرد السلام؛ لأنه لم يثبت دليل شرعي على المنع من ذلك، والأصل عموم الأدلة في مشروعية البدء بالسلام والرد على من سلم حتى يثبت ما يخص ذلك من الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفي

عبدالله بن غديان

تسمية القرآن بنظام علمي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٨٨)

س ٤: خطب خطبة ممتازة يُشكر عليها وكان هدفها المرأة ما لها وما عليها وحدودها الشرعية وحقوقها وكانت مثيرة جداً، وفي أثناء الخطبة قال: (وهو أول نظام علمي) فهل القرآن نظام أو شريعة؟

ج: الأولى: أن يسمى القرآن بما سماه الله به في كتابه من كونه شريعة ومنهاجاً وذكرًا وموعظة، أما تسميته نظاماً فلم يرد ذلك في الكتاب ولا في السنة فيما نعلم، وإن كان قد اشتمل على تنظيم أمور المسلمين في دينهم ودنياهم، ولكن الاختصار على أسمائه التي سماه الله وسماه بها رسوله ﷺ أولى وأحوط، وليس هو أول نظام كما قال الإمام المذكور، بل قبله كتب سماوية، أوضح الله فيها ما يحتاجه العباد المنزلة عليهم؛ كالتوراة والإنجيل، والقرآن أشرفها وأعظمها وأكملها، وقد قال الله سبحانه وتعالى فيه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

حكم إقامة مسابقة لحفظ القرآن

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٩٨)

س ٥: ما الحكم في أخذ جوائز في مسابقة لحفظ القرآن، وهل يجوز إقامة مسابقة للنساء في حفظ القرآن ويقمن بالتسميع للجنة تحكيم من الرجال، أم هذا الأمر بدعة ومثار فتنة، وهل أصلاً يجوز إقامة مسابقة في هذا المجال؟

ج ٥: أ - لا حرج في ذلك، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الأمر.

ب - لا حرج، وعليها أن لا تخضع في القول؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} وأن تكون محجبة التحجب الشرعي، ولا يكون في ذلك خلوة بأجنبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

أخذ الأجرة على تلاوة القرآن

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩)

س ٥: حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للमित بأجرة

يستوفيهما قبل القراءة فهل يجوز ذلك ؟

ج ٥: تلاوة القرآن من أفضل العبادات، والأصل في العبادات

أن تكون خالصة لوجه الله، لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو
وجاهة يحظى بها، إنما يرجى بها الله ويخشى عذابه، قال الله تعالى:
{ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } سورة الزمر
وقال: { وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } سورة
البينة وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما
نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما
هاجر إليه)) رواه البخاري ومسلم.

فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجراً يستوفيه قبل
القراءة أو بعدها، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على
الميت ؛ ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة
القرآن. وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجراً من بيت
مال المسلمين، فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة، إنما
يأخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين،
ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال
الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان
عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في
الإسلام من بيت المال، كل على قدر سابقته وما قدمه لجماعة

المسلمين من نفع عميم، وأكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيبها في الزكاة، ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم واشتغالهم بهذا مدة عن الكسب لأنفسهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٦٠)

س ١: ما حكم أجره المدرسين الذين يعلمون الناس

كتاب الله ؟

ج ٢: حكم أجره المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله

ليس فيها شيء ؛ لعموم قوله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س ١: هل يجوز أن يتعلم الرجل القرآن على يد شيخ

نظير أجر معين يأخذه هذا الشيخ ؟ مع العلم بأن الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يعلمه.

ج ١: نعم، يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي

العلماء ؛ لعموم قوله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب

الله))رواه البخاري، ولميسس الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٦٢)

س٣: ما هو تفسير الحديث النبوي ((اقرأوا القرآن ولا

تأكلوا به))؟ وهل يجوز أخذ أجره على قراءة القرآن الكريم

كما يفعل بعض القراء في مصر؟

ج٣: أمر الرسول ﷺ بتلاوة القرآن وتدبره، ذكراً لله وعبادة

له، رجاء ثوابه وخوف عقابه، وفهماً لأحكامه والعمل بها والاعتناظ

بمواظعته، ونهى ﷺ عن أخذ الأجره على قراءته والتآكل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
	عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٨)

س١: نصه: إن حملة القرآن عندنا في المغرب يقرءونه من

أجل التكسب على ما يظهر، وكلما أعدت لهم وليمة يأتون

ويقرءونه من غير تمعن في ألفاظه واحترام لتلاوته ؛ لعدم

التجويد، وهناك عندما يقرأ قارئ تراهم أي الآخرين كل

منهم يهمس في أذن صاحبه ويتكلمون في أمور خارج

الموضوع، وهناك بعض القراءة التي يستعملونها يقال لها:

(تحزانت) عندنا أي: يحدثون اعوجاجات في ألفاظه، ويحدثون

صداعاً لا تكاد الأذن تحمله عندما يريدون الوقوف عند فاصل أو غيره، ومما يظهر عليهم أيضاً أنهم قد حفظوا القرآن لكن مع الأسف الشديد لا يفقهونه ولا يفهمونه ولا يرشدونك ولا يعطونك أي دليل للإرشاد إلا أنهم استغنوا بحفظه فقط.

هذا فقلت: إن أول ما يظهر عليهم أثناء حضورهم في هذه الوليمة هو التماس الأجرة، وجمع الصدقات من الناس؛ ليتبركوا بهم ثم يأخذون في الدعاء لهم ولآبائهم المتوفين، ثم الدعاء للمتصدق عليهم بالنجاح والعون وغير ذلك، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم، ولا ينال منها أي فقير أو مسكين، فما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم، وتلك القراءة التي يستعملونها ؟

ولقد عثرت في كتاب على حديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم)) أي: خال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم لا ؟ وما معنى الآية الكريمة وهي: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ}.

ج ١: أولاً: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم؛ ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها المخلوق جزاء ولا شكوراً؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن في حفلات أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو

رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ، ثم سأل فاسترجع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس)). وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ كحديث أبي سعيد في أخذه قطيعاً من الغنم جعلاً على شفاء من رماه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثانياً: القرآن كلام الله تعالى، وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده، وهو خير الأذكار وأفضلها، فينبغي لقارئه أن يكون مؤدباً في تلاوته، خاشعاً مخلصاً قلبه لله، محكماً لتلاوته متدبراً لمعانيه حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلف ولا يتقعر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة، وينبغي لمن حضر مجلساً يقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يشوش على القارئ ولا على

الحاضرين، قال الله تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} وقال: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ}.

ثالثاً: الناس متفاوتون في أفهامهم وأفكارهم، وكل مكلف عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة بقدر ما آتاه الله من الفهم وسعة الوقت ؛ ليعمل به في نفسه ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهمه ويلقي إليه باله ويحضر- قلبه: كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه استعان فيه بالله ثم بالعلماء حسب طاقته وقدرته، ثم لا حرج عليه بعد ذلك، فإن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يمنع من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل وسعه، ولا يعاب بذلك ؛ لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)).

رابعاً: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول، ويسن له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه، أما أخذ المال على أنه أجره لتلاوة القرآن، أو لكونه وعظهم وذكرهم، أو إعطاؤه لشخص ؛ رجاء بركته، أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم واستجداء لدعائهم فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون.

خامساً: معنى قوله تعالى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ} أن الله

تعالى أمر رسوله محمداً ﷺ أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم أجراً على تبليغهم ما أنزل إليه من ربه ودعوته إياهم إلى التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام، إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة؛ تنفيذاً لأمر الله وطاعة له؛ ابتغاء مرضاته وحده ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه، وذلك ليزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة أن يكون الرسول ﷺ دعاهم إلى اتباعه فيما شرع الله لهم ليتكسب بذلك، أو ينال رئاسة في قومه، فبين لهم أن دعوته إياهم إلى الحق خالصة لوجه الله الكريم، وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يسألون الناس أجراً على دعوتهم إياهم. وقد تقدم في الفقرة الأولى من الجواب حديث عمران بن حصين في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به، أما ما سألت عنه من عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه، فذلك وعيد لكل من سأل الناس وهو في غير حاجة تضطره إلى المسألة ولا مبرر لديه يبيح له أن يسأل الناس، وسواء كان بقراءة القرآن أم بدون قراءته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم)) وفي رواية عنه: ((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)) متفق عليهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر)) رواه مسلم فمن

سأل الناس بالقرآن صدق فيه الحديث المتقدم في الفقرة الأولى من الجواب إن كان فقيراً، أما إن كان غنياً فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها، أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ماذا يُعمل بالمصحف المغلوط
أو الممزق

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٦٨)

س٦: عندي مصحف شريف أوراقه ممزقة، فماذا أعمل

به ؟ هل أقوم بدفنه في الأرض أم لا ؟

ج٦: يجوز لك أن تدفنه في أرض مسجد ما من المساجد،

ويجوز لك أن تحرقه ؛ اقتداء بعثمان رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٦٦٠)

س: يتضمن عن الطرق التي يحفظ بها ما تمزق من

المصاحف والكتب التي بها آيات من القرآن ؟

ج: ما تمزق من المصاحف والكتب والأوراق التي بها آيات

من القرآن يدفن بمكان طيب، بعيد عن ممر الناس وعن مرامي

القاذورات، أو يحرق ؛ صيانة له، ومحافظة عليه من الامتهان ؛ لفعل

عثمان رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٦: المصاحف المغلوطة أيها أفضل: حرقها أم دفنها في

التراب ؟ وهل المصحف يعتبر مغلوطاً إذا كان هناك تقديم

وتأخير في السورة ؟

ج ٦: أولاً: الواجب تصحيحه إن تيسر ؛ محافظة على القرآن، وإبقاء على المال فإن لم يتيسر- تعديل الغلط منع نشره بالقضاء عليه، إما بتحريقه أو دفنه.

ثانياً: من الغلط تقديم بعض آيات السورة على بعض، وهو حرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣٨١)

س ٥: لقد وجدت قرآناً كريماً قد أخطأت به المطبعة، وذلك من ناحية ترتيب السور، فهل يجوز القراءة به ؟ وإذا كان لا يجوز فماذا تنصحوني أن أفعل به، أحرقه أم أين أضعه ؟
ج ٥: حرقه أو ادفنه في مكان طاهر، بعيد عن ممشى الناس ولا تصل القاذورات إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٦)

س: هل يجوز إحراق المصاحف الممزقة أو التي فيها غلط ثم دفنها ؟

ج: إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلاً، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عثر فيها على أغلاط من إهمال من كتبها أو طبعها ولم يمكن إصلاحها جاز دفنها بلا تحريق، وجاز تحريقها ثم دفنها بمكان بعيد عن القاذورات ومواطيئ

الأقدام، صيانة لها من الامتهان، وحفظاً للقرآن من أن يحصل فيه لبس أو تحريف أو اختلاف بانتشار المصاحف التي طرأت عليها أغلاط في كتابتها أو طباعتها، وقد ثبت في باب جمع القرآن من [صحيح البخاري] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر أربعة من خيار قراء الصحابة بنسخ مصاحف من المصحف الذي كان قد جمع بأمر أبي بكر رضي الله عنهم، فلما فرغوا من ذلك أرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود، لكنه إنما أنكر قصر الناس على المصحف الذي أرسل به عثمان إلى الآفاق، ولم ينكر التحريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٨٥٠)

س٦: القرآن والكتب الممزقة والذي لا يستعمل أيضاً

ماذا يفعل به، هل يحرق أو يدفن؟

ج٦: ما تمزق من أوراق المصحف، وكذلك الكتب المحترمة

مما فيه ذكر الله أو أحاديث المصطفى ﷺ فلا حرج في دفنه في مكان طاهر، أو إحراقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز